

المدونة الكبرى

في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ليست له بزوجة وإلا لا أطؤك وقال بن نافع قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه إن له أن يمسه امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فإن جاء الابان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسه حتى يحج قلت أرئت لو أن رجلا قال لامرأة نظر إليها ليست له بزوجة وإلا لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا إن تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك قال نعم هو مول عند مالك قلت ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وإنما قال إني تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال ألا ترى أن إني تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك إذا طاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدل على أن الذي آلى نم تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك أنه مول منها في قول مالك وقد قال إني تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وإلا لا أقربك قلت أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وإلا لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء في قول مالك قال نعم هذا يلزمه في اليمين لأنه لو حلف فقال لامرأة أجنبية وإلا لا أقربك ثم تزوجها أنه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال في رجل قال لامرأة نظر إليها فقال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أنه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر إلى امرأة فقال لها أنت علي كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم يرد بقوله